القريب الاجير فرق حيث اشترط عدم مشي الاول ولم يشترط عدم مشي الثاني كما يفيده صنيع المتن السابق في قوله
بل عليه ان يستاجر ولو ماشيا فانه صادق بالقريب والاجنبي قلت يحتمل ان لا فرق بينهما لانه يشق عليه مشي قريبه
سواء اكان اجيرا ام مطيعا وعليه فيخص قوله ولو ماشيا بالاجنبي ويحتمل ان يفرق بان القريب الاجير مقصر بالمشي حيث
اخذ اجرة فلا معنى لان يشق على قريبه المعضوب والفرق اوجه ويؤيده في الجملة حمله في الحاشية قول ابن العماد
وابن المقري ليس للاصل منع الفرع من المشي على ما اذا كان اجيرا انتهى وقال ابن الجمال الانصاري عند قول الايضاح
سواء وجد اجرة راكب او ماش ما نصه اي غير اصل وفرع لما سياتي في المطيع وفاقا للمغني والنهاية وخلافا لظاهر
التحفة والايضاح ومتن الايضاح واستوجاه شارحه انتهى وهو كذلك في المغني والنهاية وكذلك شرح البهجة
لصاحبها وسبقهما اليه شيخهما شيخ الاسلام في شرحي البهجة ومحل عدم وجوب الاذن لبعضه مع المشي
ايضا اذا كان بين المطيع وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا فيلزمه الاذن له في ذلك حيث اطاق المشي صرح به
في التحفة وفتح الجواد واصله ومختصر الايضاح والايعاب الجميع للشارح قال فيه وتوهم بعضهم ان هذا الحكم
لا مران شرط الانابة عن المعضوب كونه على مرحلتين من مكة وليس في محله لانه قد يكون عليهما ومطيعه ممن
هو على دونها انتهى واعتمده شيخ الاسلام في الغرر والاسنى وفتح الوهاب والخطيب في المغني والاقناع
والجمال الرملي في شرحيه على المنهاج والبهجة وقال الشارح في حاشية الايضاح بعد نقل ما ذكر عن الاذرعي
ما نصه وكانه اخذه من تعليلهم لزوم الحج له حينئذ بعدم المشقة وقد يفرق ثم رايته قاسه على ذلك قال الزركشي
وهو قوي وذكر كلام الزركشي في تاييده واقره قوله وان كان راكبا اشار به الى ان ذكر الشيخين المشي مع القرب
ليس بقيد وعبارة الامداد للشارح واعتبارهم اي الارشاد كاصله الفقراء فقط من غير ان يضمه الى المشي
مخالف لقضية كلام الشيخين اذ لم يذكرا ذلك الا مع المشي لكنه متجه انتهت نعم ان كان قريبا من مكة وكان
في يوم كفاية ايام فانه يلزمه الاذن لمطيعه كما يلزمه الحج بنفسه حينئذ قوله كالبعض في ذلك اي فلا يلزمه
الاذن له الا بقيده المار آنفا وهذا ما اعتمده الشارح في كتبه التحفة وغيرها وجرى عليه شيخ الاسلام زكريا ايضا
في الاسنى والخطيب في المغني وشرح التنبيه لكنه جرى في شرحي البهجة على اختصاص ذلك بالبعض وهو
ظاهر كلامه في شرح المنهج ايضا والخطيب في الاقناع وجرى عليه الجمال الرملي في شروحه على المنهاج والايضاح
والبهجة ونظم الزبد والدلجية واما ان كان المطيع معذرا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال فقد
اطبق المتاخرون في هذه على عدم لزوم القبول من المطاع وان كان المطيع اجنبيا قوله ولو توسم قال في شرح
العباب اي غلب على ظنه انه يطيعه بقراين احواله وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه امره انتهى وعبارة عبد الرؤوف
في شرح المختصر بان ظن اجابته لذلك سواء القريب والاجنبي انتهت قوله الذي هو والد او ولد خرج به الاجنبي فلا
يلزمه القبول لعظم المنة فيه قوله لزمه القبول ومثله كما في التحفة وغيرها لو قال له الاصل او الفرع استاجر وانا
ادفع عنك قال الشارح في حاشية الايضاح على الاوجه خلافا لمن بحث في الاخيرة عدم اللزوم معللا بانه لا يظهر
وبان الصادر من الابن مجرد وعد لانهم لم ينظروا للمنة الا اذا قويت بان قال خذ هذا المال واستاجر به او ادفع
لمن يستاجر به عنك واما ما ذكرته من المسائل فالمنة فيها لم تقو والا لامتنعت كلها لان كلا منها لا يخلو عن منة
فما وجه التخصيص بالاخيرة فقط وقوله بانه وعد يرد بانه اذا استاجر فان سلم الابن الاجرة فذاك والا جاز للاجير
الفسخ لاعسار المستاجر فلا ضرر عليه في الاستيجار بوجه الى آخر ما قاله وتعقبه ابن علان في شرح الايضاح
بانه يرد عليه ما لو سارع الاجير لعمل النسك قبل طلب الاجرة وحينئذ فيلحق الضرر المستاجر اذا لم يوف
الولد بوعده ففي قوله فلا ضرر عليه بحال ما لا يخفى انتهى واعترض الثانية ابن قاسم بان الاجير فيها اجير
المعضوب فانه الذي استاجره انتهى اي والبعض وكيل عنه في دفع الاجرة قال السيد عمر البصري ولعل تخصيصه
الثانية لوضوح ما افاده فيها والا فواضح جريانه في الاولى لانه في الحقيقة اجير المعضوب والبعض وكيل عنه في
العقد

العقد انتهى قال ابن الجمال في شرح الايضاح اي في الحقيقة فيهما وجوب قبول المال من الفرع او الاصل وقد صححوا
عدم وجوب قبوله الى آخر ما قاله ابن الجمال ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق وجب القبول اذ لا منة
عليه حينئذ ولو كان له مال او مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران في الاثم وعدمه قوله ويجوز للمعضوب
الاستنابة اي فيما اذا وجد اجيرا باكثر من اجرة المثل او مطيع معضوب او معول على الكسب او السؤال او اصلا او فرعا
ماشيا او امراة ماشية او لم يجد ما يكفيه ايام الحج او بذل له مال لا يستاجر به من يحج عنه او استاجر المطيع الاجنبي عنه او قال
له انا نائبي في الاستيجار قوله او يجب اي فيما عدا ما ذكرته من الصور قوله الا اذا كان الخ اي فلا يجوز له ولا يجبر
عليه الاستيجار حينئذ بل لا بد ان يحج بنفسه قوله ولا نظر للمشقة الخ ظاهره وان كانت لا تحتمل عادة او تبيح التيمم
وجرى عليه في التحفة بل على انه لا يجوز وان تعذر عليه حيث قال مطلقا هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه
نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا ان اعتبره جمع متاخرون فجوزوا له الانابة اخذا من
التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد انتهى وجرى على ما في التحفة في مختصر الايضاح وحاشيته
قال فيها فان فرض عدم ثبوته على شيء فظاهر كلامهم منع الاستنابة ويقضى عنه من تركته وهو اقرب مما بحثه
الاذرعي الخ واستقر به في الايعاب لكنه قال بعد ذلك ثم رايتني ذكرت في حاشية هذا الكتاب اي متن
العباب بعد ما مر عن المجموع وغيره ما لفظه ما ذكر فيمن بمكة ظاهر ومن ثمة صرح به البغوي كالقاضي وفيمن
على دون مسافة القصر استشكله جمع متاخرون وقد يقال لا اشكال لانه على ما ذكر بانه لا يكثر عليه المشقة اي
لامكان حمله في محله الى ان قال اما اذا كان لا يمكنه الثبوت اصلا او الا بمشقة شديدة لا يطاق الصبر عليها عادة
ولو في نحو المحفة فيجوز له الاستنابة وليس ببعيد وان مشيت في حاشية الايضاح على خلافه الخ وجرى
في فتح الجواد على ما جرى عليه في هذا الكتاب وكذلك الامداد فتلخص من كتب الشارح ثلاثة آراء عدم
الصحة لمن على دون مسافة القصر مطلقا الثاني الصحة اذا لم يمكنه بنفسه ولو على نحو سرير يحمله رجال الثالث
الصحة لغير المكي عند عدم الامكان بنفسه وعدمها للمكي مطلقا واطلق في المنهج اشتراط كونه على مرحلتين
وكذلك الاقناع للخطيب والجمال الرملي في شرح نظم الزبد واقتصر شيخ الاسلام في شروحه على الروض والبهجة
على كلام المجموع عن المتولي وهو ومحل انابة المعضوب اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا فليس له
الانابة لقلة المشقة في المباشرة حينئذ انتهى ونقل الخطيب كلام المجموع في شرحي المنهاج والتنبيه ثم قال في
الاول قال السبكي ولك ان تقول قد لا يمكنه الاتيان به فيضطر الى الاستنابة انتهى وهذا ظاهر انتهى كلام المغني
وقال في الثاني ويؤخذ من العلة عدم اللزوم عند كثرتها وينبغي اعتماده انتهى واقتصر الجمال الرملي في شرح البهجة
على عبارة المجموع وزاد عليها في النهاية فان انتهى حاله لشدة الضنا الى حالة لا تحتمل معها الحركة بحال فينبغي ان
يجوز له الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر انتهى قوله وان كان مكيا اشار به الى الخلاف وتقدم ان
الشارح نفسه رجح في حاشيته على العباب عدم الصحة عن المكي مطلقا بخلاف غيره وان كان قريبا من مكة
تتمة لو امتنع المعضوب من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الا من باب الامر بالمعروف
ولا يلزم الولد امتثال امر ابيه المعضوب في الحج عنه ولو شفي المعضوب بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوع
الحج للنائب ولا اجرة فتسترد منه ويلزم المعضوب الحج لنفسه ومثل المعضوب في ذلك ما لو كانت علته
مرجوة الزوال فاستناب من يحج عنه فانه لا يجزيه وان مات بعد حج النائب من ذلك هذا ان احرم في
حياته والا وقع له كما في المجموع قال الاذرعي وينبغي ان يستحق اجرة المثل لا المسمى ولو اقتحم المعضوب
المشقة مع عضبه وحضر مع اجيره بمكة وقع الحج للاجير لكن يستحق الاجرة لان التفصيل هنا
وقع من المعضوب مع صحة الاجارة هاهنا قال السيد عمر البصري ويتردد النظر فيما لو اجتمعا
في الميقات واجبره المستاجر بانه يريد الاحرام عن نفسه هل يستحق الاجير الاجرة او لا وعلى الثاني هل يستحق
شيئا بالقسط ما مضى من بلده الى الميقات انتهى قال ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح بقي ما لو لم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)